

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 171 من 491 | كتاب الديات | باب ديات الأعضاء ومنافعها | الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادس مائة وواحد وسبعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله شيخ صالح حياكم الله وبارك فيكم -

00:00:38

كنا مع المؤلف رحمه الله في حديثه عن في باب الديات ديات الاعضاء ومنافعها. عقد بعده فصلا قال فيه وفي كل حاسة دية كاملة.

وهي السمع والبصر والشم والذوق بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:58

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سبق ان المؤلف رحمه الله قال باب ديات الاعضاء ومنافعها نعم فلما فرغ من بيان ديات

الاعضاء انتقل الى بيان بيات المنافع - 00:01:17

هي الحواس الخمس السمع والبصر السمع والبصر والشم والذوق والاعضاء بقية الاعضاء كاليد والرجل الى اخره. نعم والشم من

الحواس الحواس خمس السمع والبصر والشم والذوق والشم. نعم. احسن الله اليكم. قال وفي كل حاسة دية كاملة. وهي السمع

والبصر - 00:01:38

الدم والذوق وكذا في الكلام والعقل. نعم كل حاسة فيها ادية كاملة. فاذا جنى عليه فانه يسمع فانه يلزم دية كاملة

او صار لا لا يبصر بان ذهب - 00:02:16

آ او نعم قال وهي السمع والبصر؟ او جنى عليه فصار لا يبصر. نعم. بان ذهب بصره نهائيا ففيه دية كاملة او جنى عليه فصار لا يشم

الروائح بان تعطل انفه - 00:02:41

عن شم الروائح بان ذهبت حاسة الشم ففيه دية كاملة ايضا او اذهب آ حاسة الذوق فصار لا يحس بطعم الاشياء صار لا يحس بطعم

الاشياء من حلاوة من حلاوة ومرارة وغير ذلك - 00:03:02

فعليه دية كاملة لان هذه منافع ليس في الجسم ما يعوض عنها ولانها لورد عن الصحابة رضي الله عنهم في ان رجلا جنى على رجل

فاذهب سمعه وبصره وشمه فقطى عليه عمر رضي الله عنه بعدة ديات - 00:03:32

نعم اثابكم الله قال وفي الكلام وكذا في الكلام والعقل وكذلك منفعة الكلام اذا جنى على شخص فخرس صار لا يستطيع الكلام اه وهو

ما يسمى بالابكم فانه يجب عليه دية كاملة - 00:03:55

لانه ليس في الجسم ما يعوض عن هذه الحاسة او هذه المنفعة نعم. والعقل كذلك لو جنى عليه فذهب عقله وصار مخبولا فانه يقضى

عليه بدية كاملة لان عمر رضي الله عنه قضى في السمع - 00:04:15

والبصر والعقل بديات. نعم. ومنفعة المشي والاكل. كذلك لو جنى عليه فصار لا يستطيع المشي. اقعد وصار لا يستطيع المشي على

رجليه فانه يلزمه دية كاملة. نعم. ومن بعد والاكل والنكاح. كذلك لو جنى عليه فاذهب منفعة الاكل - [00:04:37](#)

وصار لا يستطيع ان يأكل فانه يجب عليه دية كاملة. نعم والنكاح كذلك لو جنى عليه على صلبه فصار لا يستطيع النكاح اذهب منفعة النكاح ففيه دية كاملة. نعم. وعدم استمسك البول او الغائط. كذلك من المنافع التي تجب - [00:05:04](#)

فيها الدية كاملة عدم استمسك البول اذا جنى على مثانته وصار لا يمسك البول وفيه دية كاملة او جنى عليه فصار لا يمسك الغائط ففيه دية كاملة ايضا. نعم. وفي كل واحد من الشعور الاربعة الدية - [00:05:28](#)

وهي شعر الرأس واللحية والحاجبين واهداب العينين نعم كذلك تجب الدية في كل واحد من الشعور وهي شعر الرأس فلو جنى عليه وازهد شعر رأسه على صفة لا تعود فاصبح اقرع - [00:05:49](#)

فعليه دية كاملة او اذهب شعر لحيته فصارت لا تعود فعليه دية كاملة او جنى عليه فاذهب اهداب عينيه فعليه دية كاملة او اذهب شعر حاجبيه بحيث لا يعود فعليه دية كاملة لان هذه شعور - [00:06:10](#)

اذا ذهبت ليس هناك ما يعوضها. نعم. وشعر اللحية نعم ذكرناه شعر اللحية فيه دية كاملة. اذا جنى على لحيته فذهبت بصفة لا تعود بعد ذلك فعليه دية كاملة هل من توجيه فضيلة الشيخ لهؤلاء الذين يحلق لحاهم بايمانهم؟ سيظل عمره ويحلقها كل صباح وهو في وهي في شرع الله لها حق ودية كاملة - [00:06:38](#)

مثل النفس مثل رأسه. هذا فيه بيان مكانة اللحية من الرجل. الله اكبر. وانها عضو من اعضائه وجمال جملة الله به وجعلها فارقة بين الذكر والانثى فاذا جنى عليه بصفة يذهب شعر لحيته فلا تعود - [00:07:05](#)

فعليه دية كاملة فهؤلاء الذين كفروا نعمة الله عليهم وحاربوا اللحية وصاروا يحلقونها ويذهبون جمال وجوههم ورجولتهم لا لشيء الا لانهم يقلدون الكفار في ذلك او لانهم يتشبهون بالنساء في ذلك - [00:07:31](#)

فهذه صفة ذميمة وهذا يدل على نقص عقول هؤلاء ونقص رجولتهم وشهامتهم فان الفارق بين الرجال والنساء هو اللحية واللحية جعلها الله جمالا للرجال وزينة لهم وعظما من اعظائهم وفيها فوائد عظيمة - [00:07:58](#)

وتوفيرها من سنن الانبياء وكان النبي صلى الله عليه وسلم ذو لحية عظيمة واوصى صلى الله عليه وسلم بتوفير اللحية واکرامها وارسالها وارجائها حتى تكون على خلقتها التي خلقها الله جمالا - [00:08:25](#)

للرجل وزينة للوجه ولكن هؤلاء حرموا من هذه النعمة فازالوها وتحولوا من الرجولة الى ما يشبه النوثة. نعم اذا كان احد يرى ان حلاقتها اجمل وافضل هل يمكن ان يتهم ان ذلك شيء من النفاق او من كراهية بعض ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:50](#)

اذا كان يكره اللحية هذا كراهية للسنة التي هي من سنن الانبياء وهذه علامة على النفاق او على الكفر والعياذ بالله. اعوذ بالله اما اذا حلقها تقليدا دون تفكير في - [00:09:16](#)

دون تفكير في ان الرسول صلى الله عليه وسلم شرع لنا بقائها واکرامها لانه يجهل ذلك فهذا لا يصل الى حد النفاق ولكن يكون سفيها يكون من السفهاء ومن الامعات الذين يقلدون الناس - [00:09:33](#)

على غير بصيرة والا فالفطرة الرجل بفطرته يفرق بين الرجل الحليق والرجل الملتحي فيجد للملتحي بهاء وجمالا وهيبة بينما لا يجد للحليق هذه المهابة وهذه المكانة في النفوس وكونه يستحسن هذا يستحسن حلق اللحية - [00:09:57](#)

فهذا كما قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يظل من يشاء ويهدي من يشاء وكما قال الشاعر يقضى على المرء في ايام محنته حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن. نعم. احسن الله اليكم وعظم لكم - [00:10:24](#)

وجزاكم خيرا. قال المؤلف رحمه الله فان عاد فنبت احد الشعور الاربعة سقط موجه نعم اذا عاد الشعر الذي ازاله فنبت وصار كحالاته الاولى فانه يسقط موجه وهو الدية. موجه نعم. ويكون فيه آآ ويكون فيه حكومة وارش - [00:10:44](#)

كما يأتي نعم وفي عين الاعور الدية كاملة نعم العينين هذا مما في الرجل مما في الانسان منه شيان كالبيدين والرجلين فاذا اذهب واحدة فعليه نصف الدية اذا اذهب واحدة من عين الصحيح العينين - [00:11:08](#)

فعليه نصف الدية وان اذهب العينين فعليه دية كاملة كاملة وان اذهب البصر وبقيت العينان قائمتان فعليه دية كما سبق اما لو كان هناك اعور ليس له الا عين واحدة يبصر بها - [00:11:33](#)

فجاء واحد وفقاً هذه العين فعليه دية كاملة لان العين اصبحت تقوم مقام العينين ويكون اذهب بصره بالكلية فعليه دية كاملة. نعم.

وان قالع الاعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا - [00:11:51](#)

هدية كاملة ولا قصاص القاعدة ان ان من جنى على عضو من اعضاء الانسان عمدا عدوانا فانه يقتص منه بان يؤخذ منه مثل ذلك العضو فلو فقاً عين الصحيح العينين - [00:12:13](#)

فعليه نصف الدية ولكن اذا جاء ولكن ولكن اذا جاء انسان وقلع عين الاعور فان عليه دية كاملة لان عين الاعور تقوم مقام العينين العينين فهو اذهب بصره كله وكذلك لو كان العكس لو ان الاعور - [00:12:38](#)

قلع عين الصحيح المماثلة لغيره فالقاعدة انه يقتص منه ولكن في هذه الحالة لا يقتص منه لانه لو اقتص منه لذهب بصره كلياً وبقي بلا بصر وهو انما اذهب من الصحيح بعظ بصره - [00:13:06](#)

فلا يؤخذ كل بصر الاعور ببعض بصر الصحيح الصحيح ان عليه نصف الدية ولا يمكن من القصاص. نعم الصحيح معي نصف الدية؟ لا وان قلع؟ قال وان قلع الاعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة. نعم. عمدا فعليه دية - [00:13:28](#)

كاملة ولا قصاص. نعم عليه دية كاملة ولا يقتص منه لانه لو اقتص منه لذهب بصره كله فيعطى دية كاملة عن عين الصحيح التي قلعتها وان كان الاصل ان فيها نصف الدية. نعم. ولكن هذا معاوضة عن عين الاعور - [00:13:50](#)

هذا من باب المعاوضة امع عن عين الاعور. نعم وفي قطع يد الاقطع نصف الدية كغيره نعم لو قطع احدى يديه او احدى رجليه عمدا عدوانا او خطأ اذا كان عمدا عدوانا ففيه القصاص كما سبق - [00:14:12](#)

واذا كان خطأ فعليه نصف الدية لان اليد الواحدة والرجل الواحدة لا تقوم مقام اليدين او الرجلين مثل ما تقوم العين مقام العينين ايرجع الى الاصل في هذا؟ نعم وان كان الاخطاء يا شيخ يفقد المنفعة كلية - [00:14:34](#)

نعم. اذا كان اقطع له يده واحدة ثم قطعت الاخرى. فيها نصف الدية اذا كان اذا قطع من اقطع يده السليمة. نعم. يده السليمة او رجله السليمة. نعم. فليس له الا نصف الدية. لان هذه اليد او هذه الرجل لا تقوم مقام - [00:14:54](#)

يدين مقام الرجلين. خلاف العين فان العين الواحدة تقوم مقام العينين. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب الشجاج وكسر العظام نعم الشجة ليتي الشجاج اه الشجاج والجروح عندنا - [00:15:14](#)

نعم الشجاج هي الجرح في الرأس والوجه خاصة هذه يقال لها الشجاج من الشج وهو القطع يقال شج المسافة اذا قطعها واما الجرح في غير الوجه وغير الرأس فلا يسمى شجة - [00:15:35](#)

وانما يسمى جراحة والشجاج عشر بالاستقراء منها خمس ليس فيها دية مقدرة وانما فيها حكومة وهي الحارصة والبازلة والباطعة والمتلاحمة واستمحاق هذه فيها حكومة لانه لم يرد عن الشارع فيها تقدير - [00:15:55](#)

وسيأتي بيان كل واحدة منها. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الشجة الجرح في الرأس والوجه خاصة. يعني دون من سائر البدن فالجرح في بقية البدن يسمى جرحاً ولا يسمى شجة. نعم. وهي عشر - [00:16:32](#)

عشر خمس فيها ليس فيها مقدر وخمس فيها مقدر كما يأتي. نعم. الحارسة التي تحرص الجلد اي تشق وقليلاً ولا تدميه الحارسة وهي التي تشق الجلد قليلاً ولا يظهر منه دم - [00:16:49](#)

نعم. ثم البازلة وهي الدامية البازلة هي التي تظهر شيئاً من الدم وليس بالكثير نعم والدامعة وهي التي يسيل منها الدم نعم هي البازلة والدامعة بمعنى واحد وهي التي يسيل منها دم يسير يشبه دمع العين. نعم - [00:17:07](#)

اذا نقول ثم البازلة وهي الدامية والدامعة وهي التي يسيل منها الدم اي نعم هذا واحد البازلة الدامية. نعم. نعم. ثم الباضعة هذه الثالثة الباضعة وهي التي تبضع اللحم وهي التي تبضع اللحم. ومنه سمي المفظع الذي يشق اللحم - [00:17:27](#)

نعم ثم المتلاحمة وهي الغائصة في اللحن المتلاحمة ابلغ من الباطعة لان الباطعة تشق اللحم فقط واما الباضعة واما المتلاحمة فهي

تغوص في اللحم نعم ثم السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة - 00:17:50

هذه الاخيرة من الخمس التي لا مقدر فيها وهي السمحاق واستمحاق قشرة رقيقة على العظم فاصلة بين اللحم وبين العظم فاذا

وصلت الشجة الى هذه القشرة تسمى بالسمح باسم ما انتهت اليه. نعم - 00:18:14

قال فهذه الخمس لا مقدر فيها بل حكومة. لا مقدر فيها من الشارع. لانه لم يرد فيها شيء في الاحاديث ولا في قضاء الصحابة رضي

الله عنهم ولكن فيها حكومة وسيأتي بيان الحكومة في اخر الباب. نعم - 00:18:37

وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم وتبرزه هذا اول الشجاج التي فيها مقدر وهي اولا الموضحة وهي التي تذهب بالجلد واللحم

والاستمحاق وهي القشرة وتصل الى العظم فهذه تسمى الموضحة - 00:18:56

لانها تبرز العظم وتوضحه. نعم قال وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم وتبرزه خمسة ابعة. نعم خمس من الابل لورود ذلك من

عمل الصحابة رضي الله عنهم. نعم. ثم الهاشمة وهي التي توضح توضح العظم وتهشمه. عشرة ابعة - 00:19:15

الثانية مما يجب فيه المقدرات من الشجاج والهاشمة وهي التي تهشم العظم ولكنها لا تنقل عظامه وفيها عشر عشر من الابل. نعم ثم

المنقلة منقلة ثم المنقلة وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها. وفيها خمس عشرة من الابل - 00:19:38

هذه الثالثة وهي المنقبة وهي التي تهشم العظم وتنقل عظامه اي تعزل بعض العظام عن بعض وهذه فيها خمس عشرة من الابل لما ورد

في كتاب عمرو ابن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم صلى الله عليه وسلم. وفي كل واحدة من المأمومة

والدامغة - 00:20:07

ثلث الدية الرابعة المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى ام الدماغ جلدة الدماغ تسمى ام الدماغ فاذا كسر العظم

كسرت العظم ونقلت العظام ووصلت الى جلدة الدماغ يقال لها المأمومة والامة - 00:20:33

وفيها ثلث الدية لما في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه والدامغة وهي التي تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ هذه ايضا فيها ثلث

الدية قياسا على المأمومة لانه اذا وجب في المأمومة - 00:21:00

ثلث الدية وهي دونها فلا ان يجب في الدامغة ثلث الدية من باب اولي. من باب اولي. نعم وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى

باطن الجوف هذه الجراحة في الجسم - 00:21:24

ليست هذه من الشجاج وانما هذه جراحة. اذا الدامغة انتهت هي من الخمس المقطرة؟ اي نعم. فاذا فاذا اه فاذا جرحه في جسمه

جرحا وصل الى جوفه الى داخل الجوف اخترق - 00:21:40

اخترق الى داخل الجوف هذه يقال لها الجائفة لانها وصلت الى الجوف وهو الشيء المجوف وفيها ثلث الدية. نعم وهي التي تصل الى

باطن الجوف وفي الضلع وكل واحدة وفي الجائفة وفي الجائفة ثلث الدية. نعم - 00:21:59

وهي التي تصل الى باطن الجوف. نعم يعني الجراحة الجائفة فيها ثلث الدية اما الجراحة التي لا تصل الى الجوف فهذه فيها حكومة.

نعم الجوف باطن الاحشاء داخل الاحشاء داخل الصدر مثلا داخل - 00:22:23

البطن نعم وفي الضلع وكل واحدة من هذا في العظام. انتقل الى ديات العظام. العظام وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير

الضلع في واحد الاضلاع آ في كل ضلع بعير. نعم - 00:22:46

وفي كسر الذراع وهو الساعد نعم. وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير نعم واما الترقوتان فهما العظامان المحيطان بالعنق من

النحر الى الكتف ولكل انسان ترقوتان من اليمين من اليسار ومن اليسار - 00:23:10

والترك وهي العظم المحيط بالعنق من النحر الى الكتف. نعم وفي كسر الذراع. في الواحدة بعير وفي الثنتين بعيران نعم وبكسر

الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ وساق - 00:23:37

اذا جبر ذلك مستقيما بعيران نعم وفي وفي الساعد وهو الجامع بين مفصل الكف ومفصل العضد يعني يبدأ من من الكوع وهو

مفصل الكف وينتهي بالمرفق يقال له الساعد - 00:24:01

ويقال له الذراع ايضا فاذا كسره ففيه بعيران. نعم والفخذ والساق اذا جبر ذلك مستقيما. وفي وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع

لعظمي الزند والعضد نعم والفخذ بعيران. نعم. في الساعد في الذراع وهو الساعد - [00:24:26](#)

سمى الساعد ويسمى الذراع وهو ما بين اه الكوع وهو مفصل الكف الى المرفق وهو مفصل العضد. هذا يقال له الساعد ويقال له الذراع فاذا كسره ففيه بعيران. نعم. والفخذ والساق وفي كسر الفخذ عظم الفخذ - [00:24:52](#)

بعيران نعم وفي كسر الساق بعيران. نعم. قال اذا جبر ذلك مستقيما. بشرط ان يجبر مستقيما. اما اذا لم اذا لم يستقم بعد الجبر ففيه حكومة. نعم وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة - [00:25:12](#)

نعم آآ بقي عندنا من العظام اللي فيها مقدرة الزندان الزندان وهما عظام الكوع اللي هو يفصل بين الكف وبين الذراع هذا يسمى الكوع ويتكون من زندين زند من جهة اليمين مما يلي الابهام - [00:25:37](#)

وهذا يقال له الكوع وزند مما يلي الخنصر وهذا يسمى بالكرسوع وبعض الناس لا يعرف كوعه من كرسي من خشوعه كما في المثل ففي كل زند من الزندين بعيران. نعم - [00:25:58](#)

قال وفيما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام حكومة وفيما عدا ذلك من الجراح ما عدا الجائفة وكسر العظام فيه حكومة به حكومة لانه لم يرد فيها تقدير والحكومة سببها. نعم. قال والحكومة ان يقوم المجني عليه - [00:26:16](#)

ان يقوم ان يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية. هذا تعريف الحكومة التي مرت في الشجاج الخمس - [00:26:43](#)

التي فيها الحكومة وفي كسر العظام وفي الجروح التي لا مقدر فيها يكون فيها حكومة والحكومة ان يقدر المجني عليه كأنه عبد سليم فيقدر الحر عبدا سليما ثم يقوم وهو سليم ثم يقوم وبه الجراحة قد برئت - [00:27:05](#)

فما نقص فما نقص من قيمة السليم فانه يكون ارشا للجناية فمثلا سيذكر المثل هو نعم قال كأن قيمته عبدا سليما ستون وقيمه بالجناية خمسون ففيه سدس ديته. نعم ما نقص من قيمته عبدا فانه يؤخذ من من الدية من دية الحر - [00:27:32](#)

ولو قدر عبد لو قدر وهو عبد سليم بستين درهما ثم قدر وهو عبد وقد جني عليه وبرئ فقوم بخمسين فنسبة الخمسين الى نسبة نسبة الناقص. الناقص آآ السدس. نعم - [00:27:59](#)

واحد من ستة. نعم يعني نقص عشرة من من ستين فيكون فيها السدس تؤخذ من الدية من دية الحر. نعم بنسبتها الا ان تكون الحكومة في محل له مقدر. فلا يبلغ بها المقدر. اذا كانت الحكومة في التركوتين في احدى الترقوتين او في - [00:28:25](#)

الطلع او في الراس مما جرى فيه التقدير فلا يبلغ بها المقدر بل تكون دون المقدر. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا تأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان - [00:28:48](#)

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. هذه تحية من مهندس الصوت عبد الله عليه حتى نلقاتكم ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:12](#)